بلوغه حد الشهوة فهذا لا يتوقف على اجازته ولا ينفذان
بمباشرته بخلاف سائر العقود قال وان اتلفا شيا لزمهما ضمانه
احيا الحق المتلف عليه وهذا لان كون الاتلاف موجبا لا يتوقف
على القصد كالذي يتلف بانقلاب النائم عليه والحائط المائل بعد
الاشهاد بخلاف القول على ما بينا قال فاما العبد فاقراره نافذ في حق
نفسه لقيام اهليته غير نافذ في حق مولاه رعاية لجانبه لان نفاذه
لا يعرى عن تعلق الدين برقبته او كسبه وكل ذلك اتلاف ماله قال
فان اقر بمال لزمه بعد الحرية لوجود الاهلية وزوال المانع ولم يلزمه
في الحال لقيام المانع وان اقر بحد او قصاص لزمه لانه مبقى على
اصل الحرية في حق الدم حتى لا يصح اقرار المولى عليه بذلك وينفذ
طلاقه لما روينا ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يملك العبد والمكاتب
شيا الا الطلاق ولانه عارف بوجه المصلحة فيه فكان اهلا
وليس فيه ابطال ملك المولى ولا تفويت منافعه فينفذ

## باب الحجر للفساد

قال ابو حنيفة لا يحجر على الحر العاقل البالغ السفيه وتصرفه
في ماله جائز وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه
ولا مصلحة وقال ابو يوسف ومحمد وهو قول الشافعي يحجر على السفيه
ويمنع من التصرف في ماله لانه مبذر ماله بصرفه لا على الوجه الذي يقتضيه
العقل فيحجر عليه نظرا له اعتبارا بالصبي بل اولى لان الثابت في حق
الصبي احتمال التبذير وفي هذا حقيقته ولهذا منع عنه المال
ثم هو لا يفيد بدون الحجر لانه يتلف بلسانه ما منع من يده ولابي
حنيفة انه مخاطب عاقل فلا يحجر عليه اعتبارا بالرشيد وهذا
لان



لان في سلب ولايته اهداره وإلحاقه بالبهائم وهو اشد ضررا من التبذير
فلا يحتمل الاعلى لدفع الادنى حتى لو كان في الحجر دفع ضرر عام كالحجر
على المتطبب الجاهل والمفتي الماجن والمكاري المفلس جاز فيما
يروى عنه اذ هو دفع الاعلى بالادنى ولا يصح القياس على منع المال
لان الحجر ابلغ منه في العقوبة ولا على الصبي لانه عاجز عن النظر
لنفسه وهذا قادر عليه نظر له الشارع مرة باعطاء آلة القدرة
والجري على خلافه بسوء اختياره ومنع المال مفيد لان غالب السفه
في الهبات والصدقات وذلك يقف على اليد قال واذا حجر القاضي عليه
ثم رفع الى قاض آخر فابطل حجره واطلق عنه جاز لان الحجر منه فتوى وليس
بقضاء الا ترى انه لم يوجد المقضي له والمقضي عليه ولو كان قضاء
فنفس القضاء مختلف فيه فلا بد من الامضاء حتى لو رفع تصرفه
بعد الحجر الى القاضي الحاجر او الى غيره فقضى ببطلان تصرفه ثم رفع
الى قاض آخر نفذ ابطاله لاتصال الامضاء به ولا يقبل النقض
بعد ذلك ثم عند ابي حنيفة اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله
حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فان تصرف فيه قبل ذلك
نفذ تصرفه فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة يسلم اليه ماله وان لم
يونس منه الرشد وقالا لا يدفع اليه ابدا حتى يونس منه الرشد ولا
يجوز تصرفه فيه لان علة المنع السفه فيبقى ما بقي العلة
وصار كالصبي ولابي حنيفة ان منع المال عنه بطريق التاديب
ولا يتادب بعد هذا ظاهرا وغالبا الا ترى انه قد يصير جدا في هذا
السن فلا فائدة في المنع فلزم الدفع ولان المنع باعتبار اثر الصبا
وهو في اوائل البلوغ وينقطع بتطاول الزمان فلا يبقى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 